

وزارة المالية

أمر رئاسي عدد 545 لسنة 2022 مؤرخ في 17 جوان 2022 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتوجات المدرجة بالأعداد 3-22 إلى 8-22 من تعريفه المعاليم الديوانية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بالقانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،

وعلى القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 وخاصة الفصل 86 منه،
وعلى الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتوجات المدرجة بالأعداد 22-3 إلى 22-8 من
تعريفه المعاليم الديوانية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 929 لسنة 2013 المؤرخ في 4 فيفري 2013،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
وبعد مداولة مجلس الوزراء،
يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:
الفصل الأول - يلغى الملحق عدد IV للأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المشار إليه أعلاه ويعوض بما يلي :

ملحق عدد IV
صنف وتعريف العلامة
الجبائية على الخمر

تعريف العلامة	صنف العلامة	سعة القارورة	نوع الخمر
120 مليما	«1»	من 0,001 إلى 0,375 لتر	(1) الخمر المتحصلة قصرا من تخمير الأعنان الطرية أو من عصير العنب الطري
160 مليما	«2»	من 0,376 إلى 0,500 لتر	
200 مليما	«3»	من 0,501 إلى 0,750 لتر	
240 مليما	«4»	من 0,751 إلى لتر واحد	
280 مليما	«5»	مهما كانت سعة القارورة	(2) النبيذ والمستيل وعصير العنب المحول بالكحول المتحصلة قصرا من الأعنان الطرية
320 مليما	«6»	مهما كانت سعة القارورة	(3) الخمر الفوارة

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جوان 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير
رئيسة الحكومة
نجلاء بون رمضان
وزيرة المالية
سهام البوغديري نمصية